

## مقصد الشارع في إخراج المكلف عن داعية هواه دراسة مقاصدية لرأي الإمام الشاطبي

صفية علي أحمد الشرع\*

### ملخص

يتناول البحث بالدراسة التأصيلية مدى مراعاة هوى المكلف إبان تشريع الحكم، وكون الهوى موضع ذم في الشريعة بإطلاق؛ وذلك من خلال دراسة رأي الإمام الشاطبي؛ لما انفرد به من تفصيل في المسألة. وقد توصل البحث إلى أن الهوى لا يذم بإطلاق، فقد يكون معيناً على الامتثال، وما يذم إنما هو مخالفة الأمر والنهي الشرعيين. كما يؤكد البحث أصالة التشريع، وعدم تبعيته لأهواء المكلفين، ولو سلباً؛ فالشارع لا يعمد إلى هوى المكلف فيشرع الحكم بخلافه؛ إذ الحكم الشرعي مقصود لذاته؛ لما فيه من مصلحة، وما يشتمل عليه من حكمة، سواء أوافقت هوى عند المكلف أم خالفت. كما يعرض البحث لبعض المحاذير الواردة على القول بأن الشارع قاصد إلى إخراج المكلف عن داعية هواه، ويردّ عليها.

الكلمات الدالة: هوى، مقاصد.

### المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد؛  
يقول تعالى: "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا" (3: المائدة). لقد امتن الحق سبحانه على المكلفين بكمال الدين، كما لا يتجلى في المجالات كافة؛ فالدين كامل في بيانه لأحكام أفعال المكلفين على اختلاف أحوالهم، وهو كامل في تحقيق مصالحهم في الدارين، كما أنه كامل في مراعاته لجوانب النفس الإنسانية بمكوناتها المختلفة؛ من عقل، وبدن، ونفس، وجبلة.

**مشكلة البحث:** هذا، ولما هو مقرر من أن الشريعة جاءت مراعيةً أحوال المكلفين، فقد تكوّن لدى الباحث تساؤل عن هوى المكلف:

- 1- أهو داخل فيما قصد إليه الشارع فاعتبره، أم أنه مهدر؟
- 2- هل كانت أحكام الشريعة على خلاف هوى المكلف بإطلاق، أم أنها تخالف بعضاً دون بعض آخر؟
- 3- هل كان هوى المكلف معتبراً عند إرادة تشريع الحكم؛ ليكون الحكم على خلافه، أم أن الحكم يشرع لحكمة ومصلحة وافقت هوى عند المكلف أم خالفت؟

**أهمية البحث:** تتمثل أهمية البحث من خلال الإجابة عن الأسئلة المتقدمة؛ وذلك بدراسة رأي الإمام الشاطبي في المسألة؛ لما انفرد به من تحرير المسألة مقاصدياً، مستنداً بنصوص الكتاب، ومن ثم يقوم الباحث باستكمال دراسة المسألة وفق ما تفيدته أدلة الشريعة وأصولها.

**أهداف البحث:** يهدف البحث إلى بيان مدى تأثير رغبات المكلفين وأهوائهم في تشريع الأحكام، إثباتاً أو نفياً.  
**منهج البحث:** لما كان عماد البحث هو رأي الإمام الشاطبي، فقد استلزم ذلك أن تكون الدراسة وصفية لرأي الإمام، مع التعقيب والتحليل، ومن ثم إعادة تأصيل المسألة وفق نصوص الشريعة وأصولها ومبادئها العامة، من خلال استقراء غير تام؛ للوصول إلى أجوبة عن أسئلة البحث. وقد كان ذلك من خلال أربعة مطالب؛ هي:  
المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.  
المطلب الثاني: بيان رأي الإمام الشاطبي في قصد الشارع إلى إخراج المكلف عن داعية هواه.

\* قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن. تاريخ استلام البحث 2018/5/11، وتاريخ قبوله 2019/5/8.

- المطلب الثالث: إعادة تأصيل المسألة وفق نصوص الشريعة وقواعدها العامة.
- المطلب الرابع: محذورات القول بأن الشارع قاصد إلى إخراج المكلف عن داعية هواه.
- الدراسات السابقة: ثمة العديد من الكتابات في المقاصد والأحكام، وكذلك في ذم الهوى، غير أنني ما وقفت على دراسة تتناول أسئلة البحث، وغاية ما بينته الدراسات التي وقفت عليها أن الهوى قد يكون محموداً إذا وافق الشرع، ومن هذه الدراسات:
- 1- بحث: حديث القرآن عن الهوى، د. مسعود صبري، وهو بحث غير محكم، منشور في مجلة الوعي الإسلامي، الصادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية. خلص الباحث فيه إلى أن الهوى قد يكون موافقاً للشرع وقد يكون مخالفاً؛ ليكون موجب المدح والذم هو تلك الموافقة أو المخالفة.
- 2- مقال بعنوان: الهوى وموقف الشرع منه، للباحث عبد العزيز عبد الرحمن، منشور في شبكة الانترنت. بين الكاتب أنواع الهوى، ليثبت أن منها ما هو محمود.
- 3- ما جاء عند ابن القيم في كتاب "روضة المحبين ونزهة المشتاقين"، لما ذكر بأن الهوى هو ميل الطبع إلى ما يلائمه؛ فلا ينبغي ذم الهوى مطلقاً، ولا مدحه مطلقاً.
- إلا أن هذه الدراسات وغيرها لم تأت على بحث ما ذكر الشاطبي من قصد الشارع إلى إخراج المكلف عن داعية هواه. لذلك؛ فإن ما سيضيفه البحث هو تحليل رأي الإمام الشاطبي، بالإضافة إلى إعادة تأصيل المسألة وفق الأدلة.

### المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث

#### الفرع الأول: التعريف بكل من الهوى والمكلف.

**الهوى لغة:** هوى: الهاء والواو والياء أصل صحيح يدل على خلو وسقوط. أصله الهوى بين الأرض والسماء، سمي لخلوه. قالوا: وكل خال هواء. وهوى النفس، فمن المعنيين جميعاً، لأنه خالٍ من كل خير، ويهوي بصاحبه فيما لا ينبغي<sup>(1)</sup>. قال ابن سيده: الهوى العشق، يكون في مداخل الخير والشر. وهوى النفس: إرادتها، والجمع الأهواء. قال اللغويون: الهوى محبة الإنسان الشيء وغلبته على قلبه. ومتى تكلم بالهوى مطلقاً لم يكن إلا مضموماً، حتى يُنعت بما يُخرُج معناه كقولهم: هوى حسن، هوى موافق للصواب. وهذا الشيء أهوى إليّ من كذا أي أحب إليّ<sup>(2)</sup>.

**الهوى اصطلاحاً:** ميل النفس إلى الشهوة. ويقال ذلك للنفس المائلة إلى الشهوة، وقيل: سمي بذلك لأنه يهوي بصاحبه في الدنيا إلى كل داهية، وفي الآخرة إلى الهاوية<sup>(3)</sup>. وقال عبد العزيز البخاري: الهوى هو ميل النفس إلى ما تستلذه من الشهوات من غير داعية الشرع<sup>(4)</sup>. ويعرف ابن القيم الهوى بأنه: ميل الطبع إلى ما يلائمه<sup>(5)</sup>. ويلحظ أن تعريف ابن القيم أكثر ملاءمة للمعنى اللغوي، وأما تعريف الأصفهاني والبخاري فباعترار غلبة استعمال القرآن للفظ، وإلا فقد يهوى الإنسان الخير كما الشر.

**المكلف لغة:** كلف: الكاف واللام والفاء أصل صحيح يدل على إيلاج بالشيء وتعلق به<sup>(6)</sup>. وفي اللسان: الكلف: الولوج بالشيء مع شغل قلب ومشقة، وكلفه تكليفاً أي أمره بما يشق عليه، وتكلف الشيء: تجشمته على مشقة، وعلى خلاف عادتك<sup>(7)</sup>.

**المكلف اصطلاحاً:** هو المخاطب بأحكام الشريعة. ويشترط البلوغ والعقل في الشخص كي يتوجه إليه الخطاب الشرعي. وهل يُشترط الإسلام لتوجه الخطاب بالفروع، خلاف بين العلماء، يراجع في كتب الأصول<sup>(8)</sup>.

#### الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة، وعلاقتها بالهوى.

من الألفاظ ذات الصلة بالهوى: الفطرة، والغريزة، والشهوة، والجبلة. وفيما يأتي بيان المقصود بهذه الأربعة، وعلاقتها بالهوى.

أولاً: الفطرة: وهي ما ركز في الإنسان من قوته على معرفة الإيمان<sup>(9)</sup>. وهي: مجموع الاستعدادات والميول والغرائز التي تولد مع الإنسان دون أن يكون لأحد دخل في إيجادها<sup>(10)</sup>.

ثانياً: الغريزة: بفتح الغين والزاي، جمعها غرائز، الدافع للإنسان إلى عمل من غير فكر، وهي جزء من الفطرة<sup>(11)</sup>.

ثالثاً: الشهوة: أصل الشهوة نزوع النفس إلى ما تريده، وذلك في الدنيا ضربان: صادقة، وكاذبة، فالصادقة؛ ما يختل البدن من دونه كشهوة الطعام عند الجوع، والكاذبة؛ ما لا يختل من دونه<sup>(12)</sup>.

رابعاً: الجبلة، ما ركب في الإنسان من الطبع الذي يأبى على الناقل نقله<sup>(13)</sup>. وهي: الطبيعة، وهي الصفة المركزة في أصل الخلقة، وهي بمعنى الفطرة والغريزة<sup>(14)</sup>.

من خلال التعريفات السابقة يتبين الارتباط بين الهوى وبين الغريزة والشهوة والجبلة؛ فالهوى: انفعال يتولد في النفس البشرية، يحملها على الاستجابة للغرائز والشهوات والطباع التي جبلت عليها، غير أن تلك الغرائز والطباع والشهوات لا توصف بالذم

لذاتها؛ بما هي من إيجاد الله في الإنسان، أما الهوى فيوصف بالذم إن حمل صاحبه على مخالفة الشرع، ويحمد إن وافقه. أما الفطرة؛ فلن قيل بأنها مجموع الغرائز والميول فتكون العلاقة بينها وبين الهوى على ما تقدم في الألفاظ الثلاثة، ولئن قيل بأنها الإيمان فهنا ترد إشكالية البحث؛ في العلاقة بين الهوى والتكليف.

### المطلب الثاني: بيان رأي الإمام الشاطبي في قصد الشارع إلى إخراج المكلف عن داعية هواه

في هذا المطلب عرض لرأي الإمام الشاطبي في المسألة، دون كبير توسع في الشرح؛ اكتفاءً بوضوح العبارة ودلالاتها على المقصود، مع التعقيب والتحليل والمناقشة حيث لزم، ذلك أن ليس المراد من البحث نقض رأي الإمام، إنما هو زيادة تفريع، واستكمال تدليل، بالإضافة إلى بيان النظر المقابل في المسألة، مع الرجوع إلى مقررات الإمام وقواعده التي وضع؛ للاستفادة منها حيث أمكن.

#### الفرع الأول: عرض رأي الإمام الشاطبي في المسألة

يقول الإمام الشاطبي: "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه؛ حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد الله اضطراراً"<sup>(15)</sup>.

يذكر الشاطبي مسألة إخراج المكلف عن داعية الهوى عند حديثه عن قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة؛ وذلك ما يعرف بالحاكمية؛ فإذا ثبتت الحاكمية لله ذلك يستلزم وجوب العبودية له سبحانه؛ فينقاد المكلف للأمر والنهي الشرعيين لا لهواه. وهذا ما عناه الشاطبي لما قال: "حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد الله اضطراراً". فالعبودية الاضطرارية كائنة فيما سوى الثقلين مطلقاً، وفي الثقلين اضطراراً في سنن الله الكوني لا التشريعي؛ فلا اختيار للمكلف في الإيجاد والإعدام، ولا الصحة والمرض، ونحو ذلك، غير أنه يملك اختياراً في الفعل أو الترك في جانب التكليف الشرعية.

وبناءً على ما تقدم؛ فإذا كان المكلف يملك اختياراً في امتثال الخطاب الشرعي، مع وجود المعارض وهو الهوى، ففعل المكلف يعدل عن امتثال الخطاب الشرعي إلى ذلك المعارض، في ظل قدرته على المخالفة، أو لعله يمثل الأمر والنهي الشرعيين من جهة اتفاقهما مع هواه، من أجل ذلك؛ قصد الشارع إلى إخراج المكلف عما يقتضيه هواه؛ من خلال الأوامر والنواهي التي تضمن دخوله تحت أحكام الشريعة؛ فيعدل المكلف عما يقتضيه هواه إلى مقتضى الأمر والنهي؛ وبذلك تتحقق الحاكمية لله وحده، وتتحقق العبودية الخالصة لله سبحانه.

#### الفرع الثاني: أدلة الإمام الشاطبي ومناقشتها<sup>(16)</sup>.

استدل الإمام الشاطبي على ما ذهب إليه بعدة أدلة؛ هي:

- الدليل الأول:** النصوص الصريحة الدالة على أن العباد خلقوا للتعبد لله وحده، والدخول تحت أمره ونهيه، سواء أكانت تلك النصوص تأمر بالعبادة على الإطلاق؛ بمعنى الامتثال، أم تأمر بعبادات بعينها. ومن النصوص التي استدل بها:
- قوله تعالى: "وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ، مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِّن رَّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ"، (56، 57: الذاريات).
  - قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"، (21: البقرة).
  - قوله تعالى: "وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا"، (36: النساء).
  - قوله تعالى: "وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا"، (132: طه).

ومعنى هذا الدليل أن الحاكمية لله وحده، فلا تتحقق العبودية من المكلف إلا بأن يكون في أفعاله داخلًا في الأمر والنهي الشرعيين، قاصداً بفعله امتثال التكليف الشرعي. غير أن النصوص لا تتضمن ما يشير إلى أن الامتثال المطلوب يقتضي مصادمة الهوى.

**الدليل الثاني:** النصوص الدالة على ذم مخالفة قصد الشارع في تعبيد الخلق لربهم؛ بالنهي عن مخالفة أمر الله، وذم من أعرض عن أمره، وتوعدّه بالعذاب، وأصل هذه المخالفة والإعراض هو اتباع الهوى، والانقياد إلى طاعة الأغراض العاجلة، والشهوات الزائلة، إذ جعل الله اتباع الهوى مضاداً للحق، قسيماً له. وفيما يأتي أورد النصوص التي استدل بها الإمام الشاطبي، مع التعقيب، وهي:

- قوله تعالى: "يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ" (26: ص).
- يقول ابن عاشور: "ومعنى الهوى: المحبة، وأطلق على الشيء المحبوب مبالغة، أي ولو كان هوى شديداً تتعلق النفس به، والهوى كناية عن الباطل والجور والظلم؛ لما هو متعارف من الملازمة بين هذه الأمور وبين هوى النفوس، فإن العدل والإنصاف

تقيل على النفوس فلا تهواه غالباً، ومن صارت له محبة الحق سجية فقد أوتي العلم والحكمة وأيد بالحفظ أو العصمة. والنهي عن اتباع الهوى تحذير له وإيقاظ ليحذر من جراء الهوى، ويتهم هوى نفسه، ويتعقبه؛ فلا ينقاد إليه إلا بعد التأمل والتثبت<sup>(17)</sup>، نتوقف عند قوله: "ومن صارت له محبة الحق سجية فقد أوتي العلم والحكمة وأيد بالحفظ أو العصمة"؛ فيكون هوى المكلف في الحق. كما أن الهوى في الآية يذكر في مقابل الحق، أي: إن موجب الذم هو مخالفة الحق، فحيث كان هوى المكلف موافقاً للحق انتفى الذم لانتفاء موجبه، فيتعين أن يثبت المدح لقيام موجبه؛ وهو موافقة الحق.

- قوله تعالى: "وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ" (3، 4: النجم). وهنا أيضاً جاء الهوى في مقابل الوحي، وكل ما قابل الوحي مردود، هوى كان أو مصلحة أو عرفاً أو نظراً عقلياً أو غير ذلك، أي: إن الهوى المذموم هو ما كان مخالفاً للوحي، فإن كان موافقاً للوحي فذات الكلام السابق يتكرر.

- قوله تعالى: "قَالَمَا مَن طَعَىٰ وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَىٰ" (37-39: النازعات)، وقال في قسمه: "وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ، فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ" (40، 41: النازعات)؛ فمن خاف مقام ربه ووقفه بين يديه بأن امتثل أمره ونهيه فإن الجنة هي المأوى؛ وذلك بأداء فرائضه، واجتناب معاصيه، ونهي النفس عن هواها فيما يكرهه الله، ولا يرضاه منها، فزجرها عن ذلك، وخالف هواها إلى ما أمره به ربه<sup>(18)</sup>. فالمخالفة للأمر والنهي هي المذمومة، سواء أوافقت الهوى أم خالفت.

- قوله تعالى: "أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ" (23: الجاثية)؛ فالهوى المذموم ما كان في مقابل العلم، والعلم هو إرادة الشارع ومعرفة أمره ونهيه.

- قوله تعالى: "وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ" (71: المؤمنون)، في الآية اسم الله الحق، دون غيره من أسماء الله الحسنی، ليكون الهوى المذموم ما كان في مقابل الحق، كما أنه مرتبط بالفساد، فإذا ترتب على اتباع الهوى مفسدة ثبت عندئذ الذم وتأكد.

- قوله تعالى: "وَمِنْهُمْ مَّنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰ إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنفًا أُولَٰئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ" (16: محمد)، هؤلاء المنافقون، يسألون الصحابة ﷺ عما سمعوا من الرسول ﷺ، فيعرضون ويتبعون أهواءهم، وهم فيما يتبعون لا يرجعون إلى حقيقة ولا برهان<sup>(19)</sup>، فاتباعهم الهوى كان إعراضاً عن الوحي، وإعراضاً عن فهم الذين أوتوا العلم، أي إنه في مقابل الوحي والعلم.

- قوله تعالى: "أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ" (14: محمد)، وهنا أيضاً كان ذكر الهوى في مقابل البينة.

ففي هذه الآيات يذكر الهوى في معرض الذم. ولقائل أن يقول: حيث كان ذكر الهوى في مقابل الوحي والحق والعلم والبيئات، فذلك يعني أن الهوى لا يكون إلا مذموماً مطلقاً؛ فيكون للهوى في القرآن مدلول اصطلاحى ضمناً، وهذا الفهم صحيح جزئياً؛ ذلك أن سبب الذم بيّن في النص نفسه؛ فعلة الذم هي مخالفة الحق، إلا أنه متى زالت المخالفة، وثبت ضدّها وهو الموافقة، لزم ثبوت الحكم المقابل وهو المدح.

**الدليل الثالث:** وقد توسع الشاطبي في بيانه، وردّ ما يمكن أن يرد عليه من اعتراضات؛ فقد استدل على قصد الشارع إلى إخراج المكلف عن داعية هواه على النحو الآتي:

**أولاً:** ما علّم بالتجارب والعادات؛ ذلك أن المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى، والمشى مع الأعراس؛ لما يلزم عن ذلك من فساد وهلاك، وهذا معروف.

**ثانياً:** أن النظر في أقسام الأحكام التكليفية يدل على أن لا اعتبار لأغراض العباد وتشهياتهم، أما الوجوب والتحریم؛ فظاهر مصادمتها لمقتضى الاسترسال الداخل تحت الاختيار، سواء اتفق للمكلف فيه غرض أم لا. وأما سائر الأقسام؛ فهي وإن كان ظاهرها الدخول تحت خيرة المكلف فإنما دخلت بإدخال الشارع لها تحت اختياره، وحينها يكون اختيار المكلف تابعاً لوضع الشارع، وغرضه مأخوذ بالإذن الشرعي لا بالاسترسال الطبيعي، وهذا عين إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله. والدليل على ذلك؛ أن المباح لو لم يكن حكمه للشارع لتفاوت المكلفون فيه؛ فيؤدّ بعضهم منعه وبعضهم إيجابه؛ بحسب غرض كل؛ فيكون انخراط النظام، يقول الحق سبحانه: "وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ" (71: المؤمنون).

**إشكال وردّه:**

يورد الشاطبي إشكالاً مفترضاً، ثم يردّه. أما الإشكال؛ فالشريعة إما أنها وضعت عبثاً، أو لحكمة ومصلحة، فلما انتفى الأول

تعيّن الثاني. ثم، هذه المصلحة إما عائدة إلى الله أو إلى العباد، فلما انتفى الأول تعين الثاني؛ ثم إن كل عاقل إنما يطلب مصلحة نفسه وما يوافق هواه؛ فيكون وضع الشريعة راجعاً إلى العباد وفق مقتضى أغراضهم. وقد ردّ الشاطبي ذلك بأن المصالح وإن كانت عائدة إلى العباد، إلا أنها عائدة إليهم بحسب أمر الشارع، وعلى الحد الذي شرع، لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم. من رد الإشكال يتولد تساؤل؛ ذلك أنه معلوم بالاستقراء أن التكاليف منها ما هو محبوب سهل على النفس، بل إن النفس تتوق إليه؛ لداعي الفطرة والجملة، ومنها ما فيه كلفة ومشقة وعدول عن داعي الجملة، فكيف يمكن القول بأن الشارع قصد إلى إخراج المكلف عن داعية هواه فيما جاء من الأحكام موافقاً لهوى المكلف؟ كما يمكن الاعتراض بأن تشريع جملة من الأحكام موافقةً لهوى المكلف دليلٌ على عدم القصد إلى مخالفته، بل قد يكون دليلاً على اعتباره من قبل الشارع. تساؤل تأتي إجابته في سياق البحث. ومن بعد ذلك، يبني الشاطبي على ما تقرر ثلاث قواعد، هي:

القاعدة الأولى: أن كل عمل كان المتبع فيه الهوى بإطلاق من غير النفات إلى الأمر والنهي فهو باطل بإطلاق، وإن كان المتبع فيه الأمر والنهي فهو صحيح بإطلاق. وهذا في العبادات ظاهر، أما العادات؛ فمن جهة عدم استحقاق الثواب، وأما ما امتزج فيه الأمران؛ فالحكم للغالب السابق.

القاعدة الثانية: أن اتباع الهوى طريق إلى المذموم وإن جاء في ضمن المحمود؛ فقد يُحدث في النفس أنساً، حتى يسري مع الأعمال، فقد يكون مسبوقاً بالامتثال الشرعي فيصير سابقاً له، سيما وأنه مخلوق مع النفس، ملصق بها. كما أن العامل بالامتثال يجد لذة ونعيماً نتيجة امتثاله، كانفتاح مغاليق العلوم له، وإقبال الناس عليه، فلعل النفس تنزع إلى مقدمات النتائج، فتكون سابقة للأعمال.

القاعدة الثالثة: أن اتباع الهوى في الأحكام الشرعية مظنة لأن يحتال بها على أغراض الحكم، فتصير الأحكام كالألة للوصول إلى أغراض النفس لا أغراض الحكم.

على الرغم من الاتفاق مع الإمام الشاطبي على هذه القواعد، إلا أن ثمة تساؤلات تبقى قائمة؛ وهي: هل هوى المكلف يؤدي به إلى مخالفة الأمر والنهي بإطلاق؟ وهل وجود ذلك الهوى في النفس البشرية يعدّ عيباً ومثلبة تستوجب استئصالاً ومدافعة؟ وهل واقع التشريع أنه تقييد على النفس، مخالف لأهواء أو محبوبات المكلفين، كل المكلفين؟

#### الفرع الثالث: ارتباط المسألة بمسألة حظ المكلف وغرضه من امتثال التكليف.

تفاوتت دوافع المكلفين في أفعالهم، ولنا أن نجمل هذه الدوافع بثلاثة، هي: الهوى، والمصلحة المدركة بالعقل، وامتثال الأمر والنهي، وقد يجتمع في الفعل الواحد اثنان أو ثلاثة دوافع، وضابط القبول والرد في ذلك هو العرض على الشريعة؛ لتكون الحاكمة للشارع، فلا إنكار لهوى أو معقول وافق الشرع، وحيث كان الاختلاف فالمتبع الشرع؛ لما في العقل من قصور، وما في الهوى من استرسال.

لما لم يكن لكل من لفظي "الغرض" و"الحظ" دلالة اصطلاحية خاصة فيرجع في معناهما إلى اللغة وإلى استعمال الشارع؛ أما الغرض في اللغة؛ فهو: هو الهدف الذي يُنصب فيرمى فيه، والجمع أغراض. وعرضه كذا أي حاجته ويُغيثه. وفهمت غرضك أي قصدك. واغترض الشيء: جعله غرضه<sup>(20)</sup>. وقال الأصفهاني: الغرض هو الهدف المقصود بالرمي، ثم جعل اسماً لكل غاية يتحرى إدراكها، وجمعه: أغراض، والغرض ضربان: غرض ناقص وهو الذي يتشوق بعده شيء آخر كاليسار والرئاسة، ونحو ذلك مما يكون من أغراض الناس، وتام وهو الذي لا يتشوق بعده شيء آخر كالجنة<sup>(21)</sup>.

وأما الحظ؛ ففي اللغة بمعنى النصيب، زاد الأزهرى عن الليث: من الفضل والخير<sup>(22)</sup>. والآيات التي وردت فيها هذه الكلمة كانت بهذا المعنى؛ كما في قوله تعالى: "وَلَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَن يَصُرُوا اللَّهَ شَيْئاً يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حِظًّا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ" (167: آل عمران) وكما في قوله تعالى: "لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ" (11: النساء).

من خلال المعنى اللغوي لكل من الحظ والغرض يتبين أن الغرض عام في المحمود والمذموم، أما الحظ؛ ففي المحمود أو النافع يكون. وقد كان استعمال الشاطبي للفظين وفق المعنى اللغوي؛ فقد استعمل لفظ "الغرض" بمعنى الهوى، في حين استعمل لفظ "الحظ" لتدل على المصلحة. فيقول الشاطبي: "الأغراض في الأمر الواحد تختلف، بحيث إذا نفذ غرض بعض وهو منتفع به تضرر آخر لمخالفة غرضه، فحصول الاختلاف في الأكثر يمنع من أن يكون وضع الشريعة على وفق الأغراض، وإنما يستتب أمرها بوضعها على وفق المصالح مطلقاً، وافقت الأغراض أو خالفتها"<sup>(23)</sup>. فالأغراض بمعنى الأهواء والشهوات، لا المصلحة.

وأما الحظ؛ فقد أتبع الشاطبي مسألة إخراج المكلف عن داعية هواه بمسألة يقسم فيها المقاصد إلى أصلية وتابعة، فالمقاصد الأصلية هي التي لا حظ للمكلف فيها، وأما المقاصد التابعة فهي التي روعي فيها حظ المكلف. ثم يجعل الضروريات مقاصد

أصلية لا حظ للمكلف فيها؛ معللاً انتفاء حظ المكلف فيها بأن بها قيام مصالح عامة مطلقة. وأما المقاصد التبعية، التي فيها للمكلف حظ؛ فلأن "من جهتها يحصل للمكلف مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات، وذلك أن حكمة الحكيم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بدواعٍ من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره؛ فخلق له شهوة الطعام والشراب إذا مسه الجوع والعطش؛ ليحركه ذلك الباعث إلى التسبب في سد هذه الخلة بما أمكنه، وكذلك خلق له شهوة النساء لتحركه إلى اكتساب الأسباب الموصلة إليها، وكذلك خلق له الاستمرار بالحر والبرد والطواق العارضة؛ فكان ذلك داعية إلى اكتساب اللباس والمسكن، ثم خلق الجنة والنار، وأرسل الرسل مبينة أن الاستقرار ليس هاهنا، وإنما هذه الدار مزرعة لدار أخرى، وأن السعادة الأبدية والشقاوة الأبدية هنالك، لكنها تكتسب أسبابها هنا بالرجوع إلى ما حده الشارع، أو بالخروج عنه، فأخذ المكلف في استعمال الأمور الموصلة إلى تلك الأغراض،...، فمن هذه الجهة صارت المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها، ولو شاء الله لكلف بها مع الإعراض عن الحظوظ، أو لكلف بها مع سلب الدواعي المجدول عليها؛ لكنه امتن على عباده بما جعله وسيلة إلى ما أُراده من عمارة الدنيا للأخرة، وجعل الاكتساب لهذه الحظوظ مباحاً لا ممنوعاً، لكن على قوانين شرعية هي أبلغ في المصلحة، وأجرى على الدوام مما يعده العبد مصلحة، "وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" (216: البقرة)، ولو شاء لمنعنا في الاكتساب الأخرى القصد إلى الحظوظ، فإنه المالك وله الحجة البالغة، ولكنه رغبنا في القيام بحقوقه الواجبة علينا بوعده حظي لنا، وعجل لنا من ذلك حظوظاً كثيرة نتمتع بها في طريق ما كلفنا به، فبهذا اللحظ قيل: إن هذه المقاصد توابع، وإن تلك هي الأصول، فالقسم الأول يقتضيه محض العبودية، والثاني يقتضيه لطف المالك بالعبيد" (24).

ثم يتحدث الشاطبي في مسألة تالية عن حظ المكلف العاجل في الضروريات، وهي التي جعلها في المقاصد الأصلية، فيقول: "فلما كان للإنسان فيه حظ عاجل، وباعث من نفسه يستدعيه إلى طلب ما يحتاج إليه، وكان ذلك الداعي قوياً جداً بحيث يحمله قهراً على ذلك؛ لم يؤكد عليه الطلب بالنسبة إلى نفسه، بل جعل الاحتراف والتكسب والنكاح على الجملة مطلوباً طلب الندب لا طلب الوجوب، بل كثيراً ما يأتي في معرض الإباحة،...، فهذا من الشارع كالحالة على ما في الجبلية من الداعي الباعث على الاكتساب، حتى إذا لم يكن فيه حظ أو جهة نازع طبعي أوجبته الشرع عيناً أو كفاية" (25).

من كلام الشاطبي المتقدم نستخلص قواعد ينبني اللاحق منها على السابق:

الأولى: أن نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات، مما جبل عليه المكلف.

الثانية: أن الشارع قاصد إلى فطر المكلف على ذلك؛ فكان له أن يكلف بذات الأحكام مع سلب الدواعي الجبلية الداعية إليها، أو التكليف مع الإعراض عنها.

الثالثة: أن من لطف الله بعبده أن جعل طريق تحصيل الحظوظ الأخرى ممهّداً بتحصيل حظوظ دنيوية، تعين على تحصيل الحظوظ الأخرى.

الرابعة: أن حظ المكلف معتبر من قبل الشارع من وجهين؛ الأول: أنه يعين على الامتثال وتحصيل الحظوظ الأخرى، والثاني: أنه مؤثر في درجة الحكم التكليفي؛ فكلما قوي الداعي الجبلي خف الطلب.

الخامسة: لما عدّ الشاطبي الضروريات مما لا حظ للمكلف فيه، عاد ليقرر بأن منها ما فيه للمكلف حظ عاجل (26)؛ بل إن ما جعله الشاطبي مبرراً من الحظوظ يبقى محل نظر، ليس هذا موضعه. ليتحصل من ذلك أن الشارع راعى حظ المكلف في الأعم الأغلب من الأحكام.

وخلاصة ما تقدم؛ أن الشارع لم يقصد إلى إخراج المكلف عن داعي الجبلية، وحبّ الشهوات مما جبل عليه المكلف. يقول تعالى: "رَبِّينَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا" (13: آل عمران)، فإله سبحانه هو الموجد لهذه الشهوات في النفس البشرية؛ لغاية وحكمة، "أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ" (14: الملك)، كما أنه سبحانه شرع من الأحكام ما يمكن للمكلف من خلاله أن يشبع هذه الشهوات؛ فلا ذم للشهوات، ولا ذم لحب المكلف لها؛ يقول ﷺ: "حبب إلي من الدنيا النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة" (27). كما أن لا ذم لاستجابة المكلف لداعي الشهوة، وسعيه في إشباعها، شريطة أن يكون من خلال الحكم الشرعي؛ كيلا يتعدى المكلف حد المصلحة، فتتقلب النعمة نقمة. وعليه؛ فإذا كان هو الإنسان في إشباع شهواته، وتحصيل حظوظه، فلا يستقيم إطلاق القول بعد ذلك بأن الشارع قاصد إلى إخراج المكلف عن داعية هواه، إلا أن يتقيد الهوى بما كان مخالفاً للأمر والنهي، دون ما سواه (28).

### الفرع الرابع: أقوال بعض العلماء في الهوى

- لم يأت الإمام الشاطبي ببدع من القول في ذمه الهوى، والإنكار على من اتبع هواه، وهذا هو الاتجاه السائد عند علماء الأمة، ولهم من الأقوال والاستدلالات ما يضيّق عنه المقام، غير أن ذلك لا يخرج عما ذكر الشاطبي. ومن هذه الأقوال:
- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "إن أخوف ما أخاف عليكم اثنتين؛ طول الأمل واتباع الهوى، فأما طول الأمل فينسي الآخرة، وأما اتباع الهوى فيصد عن الحق"<sup>(29)</sup>.
  - قال ابن حبان: "والعقل والهوى متعاديان، فالواجب على المرء أن يكون لرأيه مسعفاً، ولهواه مسوفاً، فإذا أشتبه عليه أمران اجتنب أقربهما من هواه؛ لأن في مجانبة الهوى إصلاح السرائر، وبالعقل تصلح الضمائر"<sup>(30)</sup>.
  - قال قتادة: إن الرجل إذا كان كلما هوي شيئاً ركبه، وكلما اشتهى شيئاً أتاه، لا يحجزه عن ذلك ورع ولا تقوى، فقد اتخذ إلهه هواه"<sup>(31)</sup>.
  - قال ابن رجب الحنبلي: "فجميع المعاصي إنما تنشأ من تقديم هوى النفس على محبة الله ورسوله... وكذلك البدع إنما تنشأ من تقديم الهوى على الشرع"<sup>(32)</sup>.
  - وقد استفاض ابن القيم في روضة المحبين في ذم الهوى، ومن ذلك: "ذل طاعة الهوى؛ فإنه ما أطاع أحد هواه قط إلا وجد في نفسه ذلاً"<sup>(33)</sup>.
- بإنعام النظر في هذه الأقوال يتبين أن الهوى محل ذم متى كان يصد عن الحق، وكان على خلاف ما يقتضيه الورع والتقوى، وكان مقدماً على الشرع عند التعارض، فإذا ما كان موافقاً للشرع، وكان استجابة مشروعاً للفتنة والجملة لم يبق في موضع الذم. وأما قول ابن حبان؛ فالجواب عنه مبسوط في ثنايا البحث.

### المطلب الثالث: إعادة تأصيل المسألة وفق نصوص الشريعة وقواعدها العامة

تضافرت النصوص على ذم اتباع الهوى والشهوات، وقد تقدم شيء من ذلك من خلال أدلة الإمام الشاطبي. وفي هذا المطلب استكمال بيان المسألة؛ من حيث الاستدلال والتأصيل.

#### الفرع الأول: تعليل إنزال الشريعة، وموقع إخراج المكلف عن داعية هواه من ذلك

مقصد الشارع من التشريع: يعلل الشارع الحكيم إنزال هذه الشريعة بالرحمة للعالمين؛ يقول تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ" (107: الأنبياء)، والرحمة هي ما يعبر عنه مقاصدياً بجلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم، في الدنيا والآخرة. وقد تناول الشاطبي هذا المقصد في النوع الأول من مقاصد الشارع، وتوسع فيه<sup>(34)</sup>.

مقصد الشارع من الخلق: كما أن الشارع يعلل خلق الثقلين بتحقيق العبودية له سبحانه؛ يقول تعالى: "وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ" (56: الذاريات). والعبودية تتحقق بامتثال الأمر والنهي، في سائر النكاليف الشرعية، عبادات كانت أم عادات. وقد تناول الشاطبي هذا المقصد في النوع الرابع من مقاصد الشارع، وهو دخول المكلف تحت أحكام الشريعة<sup>(35)</sup>.

أما النوع الثاني والثالث مما ذكر الشاطبي من مقاصد الشارع؛ وهما: قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام<sup>(36)</sup>، وقصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها<sup>(37)</sup> فهما ليسا من المقاصد على الحقيقة؛ فوضع الشريعة للإفهام إنما هو من قبيل الوسائل، وأما وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها فحديث عن المحكوم فيه، بما يعد بياناً للمأمور به أو المنهي عنه، مما هو راجع إلى القصد الأول؛ بأن يكون امتثال المحكوم فيه مقدوراً محصلاً للمصلحة، ليكون التشريع رحمة.

وأما إخراج المكلف عن داعية هواه؛ فقد جعله الشاطبي من مسائل النوع الرابع؛ فقصد الشارع من الخلق هو العبادة، والعبادة لازم الحاكمية؛ فالمكلف فيما يأتي وفيما يدع إنما يكون فعله من خلال الأمر والنهي الشرعيين، لا العقل أو الهوى أو غير ذلك. وهذا مقرر متفق عليه عند علماء الإسلام.

وهنا سؤال البحث؛ قصد الشارع إلى العبادة الاختيارية؛ بأن يقمّ المكلف الأمر والنهي الشرعيين على ما يقتضيه سواهما، هل يستلزم ذلك إخراج المكلف عن داعية ذلك الغير؟ وهل يثبت التعارض بإطلاق بين الأمر والنهي الشرعيين وبين ذلك الغير؟ إن قلنا إن المقصود هو إثبات الحاكمية وافقت هوى أو مصلحة يراها المكلف أم لم توافق؛ فذا مسلم. وأما إن كان بأن الشارع قاصد إلى هوى المكلف، فيعمد بتشريع الحكم على خلافه؛ فهذا ما قد توجي به عبارة الشاطبي. كما لنا أن نتساءل عن موقع مخالفة الأمر والنهي لهوى المكلف، وهل من مقصد للشارع في أن تكون الأحكام أو بعضها على خلاف هوى المكلفين أو بعضهم؟ كما أن ذات التساؤل يرد على الأحكام التي جاءت وفق هوى المكلف، فهل من مقصد للشارع في تشريع جملة أحكام توافق هوى المكلف؟

أما السؤال الثاني بشقيه؛ فجوابه نعم، فالحكم المخالف للهوى يحقق التكليف به مقصداً للشارع؛ وهو الابتلاء، فلو كانت سائر الأحكام وفق محبوبات المكلف ما تميز عابد الله من عابد لغيره؛ فالابتلاء وسيلة لتخليص العبودية مما قد يشوبها، أي: إن الابتلاء مقصد خادم لمقصد العبودية. وأما الحكم الذي يوافق هوى المكلف فيحقق للشارع مقاصد؛ منها:

- أن يكون الحكم أدعى للامتثال؛ لما في النفس من دافع إليه، وحيث تحقق الامتثال ترتب الثواب.

- التلطف بالعباد والرحمة؛ لما سبق من أن الشارع قادر على أن يكلف مع نزع الدواعي الجبلية، فيمتثل المكلف دون متعة أو لذة في الفعل، وهذا ما لم يكن.

- إقامة الحجة على العباد؛ فلا إعنات ولا حرج ولا قهر؛ فلو أن الشارع أوجد الأهواء والشهوات في المكلف، ثم سد عليه طرق إشباعها بالكيفية، للزم من ذلك تكليف ما لا يطاق، أو تكليف مع مشقة غير معتادة، وهذا ينافي أصلاً مكيئاً في الشريعة؛ وهو أن الله لا يكلف إلا بالمقدور الذي لا حرج معه، فلم تكن الأحكام مقدورةً للمكلف وحسب، بل إن شطراً كبيراً منها يوافق فطرته وما جُبل عليه، والنصوص متضافرة لتأكيد هذا الأصل.

وعوداً إلى السؤال الأول؛ فهل الشارع قاصد إلى هوى المكلف فيشرع الحكم على خلافه؟ أما بالمعنى العام للهوى؛ وهو الميل والرغبة والشوق والحب والإرادة؛ فالمسألة ليست بحاجة إلى كبير تدليل وإثبات؛ فللعامي فضلاً عن العالم القدرة على استحضار طائفة يضيق عنها الحصر، في أحكام توافق محبوبات المكلف، وليس ثمة ما هو أجلى في الدلالة على ذلك من باب المباح، والذي تُرك الشأن فيه إلى اختيار المكلف، اختياراً ممنوحاً من الشارع، لا اختياراً ذاتياً، كما هو معلوم. كما أن المندوب والمكروه داخلان في الإباحة على التحقيق؛ أي أن لا إلزام بالفعل أو الترك، بما أن لا عقاب على أيٍّ منهما، وحيث كان التخيير فذلك يعني أن المكلف قد يتبع هواه في الفعل أو الترك، ولا مواخذة في أيهما. وبذلك ينتقي المحذور الذي قصده الشاطبي؛ من أن يكون الهوى هو الحاكم لا الأمر والنهي الشرعيين؛ فالمكلف بعد امتثال الأمر والنهي الشرعيين يجد نفسه بالخيار بين الفعل والترك، ثم قد يجد هواه في أحد الخيارين، دون نهي من الشارع يتعلق بذلك الاختيار بعد أن أخذه من تحت الإذن الشرعي.

أما الحرام والواجب، وهما الحكمان الأقل فروعاً في الشريعة؛ فمن الواجبات ما تميل إليه النفس وترغب فيه؛ كالإحسان إلى الزوجة والولد. أما المحرمات؛ فالأغلب منها مدرّكٌ قبحه بالعقل، فهي في ذاتها مستقبحة طبعاً وعقلاً، كالقتل، فليس ثمة هوى غالب عند المكلف يحمله على ذلك الفعل، بحيث يكون المنع منه فيه مغالبة ومنازعة للهوى المكلف. وحتى الشهوات فإنها تفقد لذتها إذا ما جاوز المكلف فيها حداً معيناً، فيمنع الشارع من الكثير الذي يُفقد اللذة المرجوة من الفعل؛ ليحصل المكلف لذة ذلك الفعل في القليل، وفق تحديد الشارع لذلك القدر؛ يقول تعالى: "إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ" (49: القمر).

يتقرر من ذلك أن الشارع لم يقصد إلى هوى المكلف فيشرع الحكم مفوتاً له، أو على خلافه، وما درجات الحكم التكميلي إلا تأكيد على أن إرادة المكلف في الاختيار معتبرة، وإلا فلحق سبحانه أن يخاطب بالواجب والحرام فقط.

#### الفرع الثاني: أقسام الهوى من خلال نصوص من السنة

تبين من خلال نصوص القرآن الكريم أن الهوى يذكر في معرض الذم، غير أنه ذم مقيد بمخالفة الحق والهدى الذي جاء به الوحي. وفي هذا الفرع استعراض لبعض نصوص السنة التي جاء فيها ذكر الهوى أو الشهوات؛ للوقوف على مفهوم الهوى في السنة، ومن ذلك:

- قوله ﷺ: "حجبت الجنة بالمكاره، وحجبت النار بالشهوات"<sup>(38)</sup>، قال ابن حجر في شرح الحديث: "وهو من جوامع كلمه ﷺ ويديع بلاغته في ذم الشهوات، وإن مالت إليها النفوس، والحض على الطاعات وإن كرهتها النفوس وشق عليها،... فإن المراد بالمكاره هنا ما أمر المكلف بمجاهدة نفسه فيه فعلاً وتركاً؛ كالإتيان بالعبادات على وجهها، والمحافظة عليها، واجتناب المنهيات قولاً وفعلاً، وأطلق عليها المكاره لمشقتها على العامل وصعوبتها عليه، ومن جعلتها الصبر على المصيبة، والتسليم لأمر الله فيها، والمراد بالشهوات ما يستلذ من أمور الدنيا مما منع الشرع من تعاطيه، إما بالأصالة، وإما لكون فعله يستلزم ترك شيء من الأمور، ويلتحق بذلك الشبهات والإكثار مما أبيح خشية أن يوقع في المحرم، فكأنه قال لا يوصل إلى الجنة إلا بارتكاب المشقات المعبر عنها بالمكروهات، ولا إلى النار إلا بتعاطي الشهوات"<sup>(39)</sup>، لنا من ذلك أن مناط الذم للشهوات والملاذات هو مخالفة الأمر والنهي الشرعيين، كما أن حب الشهوات لا يكون سبباً في استحقاق العقاب إلا إذا خالف الأمر والنهي الشرعيين.

- عن زياد بن علاقة، عن عمه، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: "اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق، والأعمال والأهواء"<sup>(40)</sup>. جاء في شرح الحديث "أن الهوى مصدر؛ هواه إذا أحبه، ثم سمي بالهوى المشتهى محموداً كان أو مذموماً، ثم غلب على غير محمود...، قال الطيبي: الإضافة في القريبتين الأوليين من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف، وفي الثالثة بيانية؛ لأن

الأهواء كلها منكرة. قال القاري: والأظهر أن الإضافات كلها من باب واحد، ويحمل الهوى على المعنى اللغوي، كما في قوله تعالى: "وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغْيَرٍ هُدًى مِّنَ اللَّهِ" (50: القصص) (41). وبمفهوم المخالفة؛ ومن أهدى ممن اتبع هواء يهدى من الله تعالى، وهذا إنصاف القرآن وعدله، ولو كانت نسبة من يتصف هواء بالمدح قليلة نادرة، لكن القرآن أثبتها (42). فالنبي ﷺ يتعوذ من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء؛ ففي الأخلاق معروف ومنكر، وكذلك في الأعمال، وقرن معها الأهواء؛ فيكون في الأهواء معروف ومنكر أيضاً.

- حديث بيع الخيار: عن سمرة أن نبي الله ﷺ قال: "البيعان بالخيار حتى يتفرقا، أو يأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوى، ويتخايران ثلاث مرار" (43). في الحديث استعمالاً للفظ الهوى بالمعنى اللغوي، وهو وإن كان في مسألة غير شرعية، إلا أن المكلف لا ينكر عليه أن يهوى شيئاً ما، فإن كان في مسألة شرعية فلا بد أن يكون اختيار المكلف وهواه من تحت الإذن الشرعي، دون إنكار ذات الهوى.

- وفي شأن أسرى بدر؛ يقول ابن عباس: "فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر ما ترون في هؤلاء الأسارى؟ فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية؛ فتكون لنا قوة على الكفار، فغسى الله أن يهديهم للإسلام. فقال رسول الله ﷺ: ما ترى يا ابن الخطاب؟ قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكناً فنضرب أعناقهم؛ فتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه، وتمكنتي من فلان نسيباً لعمر فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها. فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهوى ما قلت، فلما كان من الغد، جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان قلت يا رسول الله، أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله ﷺ: أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء؛ لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة، شجرة قريبة من نبي الله ﷺ، وأنزل الله عز وجل: "مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَبْخَرَ فِي الْأَرْضِ" إلى قوله: "فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالاً طَيِّباً" (67-69 الأنفال) فأحل الله الغنيمة لهم" (44). في هذا النص أيضاً استخداماً للفظ الهوى بالمعنى اللغوي؛ فالنبي ﷺ يهوى أمراً دون غيره، دون أن يقال في حقه ﷺ بأن ما هويته كان مذموماً، إنما هو اجتهاد منه ﷺ في مسألة تبين مراد الله فيها بعد وقوع الاجتهاد.

- قوله ﷺ في حجة الوداع: "ألا أخبركم بالمؤمن؛ من آمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب" (45)، فالغالب في هوى المكلف أن يكون على خلاف مراد الشارع، ومن ثم كانت مخالفة الهوى عسيرة؛ حتى عدّها النبي ﷺ جهاداً. لنا من ذلك؛ أن ثمة تصادم بين الأمر والنهي الشرعيين وبين الهوى، وهذا يقتضي ذم الهوى، ولكن إذا ما نظرنا في عاقبة هذه المجاهدة؛ فالمكلف بين واحد من ثلاثة؛ فإما أن يغلبه هواء؛ فيخالف الأمر الشرعي، وهذا هو الهوى المذموم، وإما أن يغلب هواء فيتبع الأمر والنهي الشرعيين، وهنا إما أن يمتثل المكلف وهواء فيما خالف، وإما أن يمتثل ويكون هواء في موافقة مراد الشارع، وعليه؛ فيمكن أن تكون نتيجة مجاهدة الهوى أن يكون موافقاً للشرع، فيحمد عندئذٍ لأجل موافقة المشروع، وهذا ما يؤكد الحديث التالي.

- يقول الرسول ﷺ: "لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواء تبعاً لما جئت به" (46)، فلا يكتمل إيمان المكلف حتى يحصل التوافق بين رغبات النفس وبين مراد الشارع؛ فيحب المكلف ما أمر الله به، ويكره ما نهى الله عنه، فالحديث يدل على أن الهوى إضافي متغير، فإن كان مخالفاً للشرع كان سبباً في نقص الإيمان، وإن كان موافقاً للشرع كان سبباً في كمال الإيمان؛ فالمكلف قد يمتثل الأمر والنهي الشرعيين على غير رغبة أو رضى، فإذا ما انضم إلى الامتثال الهوى كمال الإيمان، وهذا حديث عظيم في هذا الباب، يؤكد على أن الهوى يذم ويحمد، وأن الهوى المحمود سبب في كمال الإيمان.

- حديث السيدة عائشة، مخاطبة الرسول ﷺ: "ما أرى ربك إلا يسارع في هواك" (47)، يقول ابن حجر في الفتح: "أي ما أرى الله إلا موجداً لما تريد بلا تأخير، منزلاً لما تحب وتختار. وقال القرطبي بأن هذا قول أبرزه الدلال والغيرة، وإلا فإضافة الهوى إلى النبي ﷺ لا تحمل على الظاهر؛ لأنه لا ينطق عن الهوى، ولا يفعل بالهوى، ولو قالت مرضاتك لكان أليق، ولكن يغتفر ذلك لغيرتها" (48). ومع ذلك، فلا محذور في قول السيدة عائشة - رضي الله عنها -؛ فالظاهر أن السيدة عائشة تقصد بالهوى المعنى اللغوي، كما جاء في حديث أسارى بدر؛ من أن النبي ﷺ هوى ما قال أبو بكر؛ فللنبي ﷺ هوى كسائر المكلفين، غير أن هوى النبي ﷺ لا يكون في الشر، ثم إن شأنه ﷺ عند الله عظيم؛ فلا محذور في أن يرضيه؛ كما في تحليل تحويل القبلة "قَدْ نَزَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَاتُّوَلِّيتُكَ قِبَلَهُ تَرْضَاهَا قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ" (144: البقرة). ففي الآية تكريم للنبي ﷺ؛ إذ أرضاه ربه بجعل القبلة إلى المسجد الحرام، كما

أن في الآية تأكيد على أن ذلك هو الحق من الله؛ فلما كان هوى النبي ﷺ موافقاً للحق عند الله أرضاه فيما أحب. من ذلك، ولما هو معلوم من أن الأحكام التي فيها منازعة للهوى كثيرة، يتبين من النصوص التي تدم الهوى وأتباعه أن ليس المقصود إخراج المكلف عن داعية هواه مطلقاً، وإنما إخرجه عن داعية هوى يخالف الشرع، فإن وافق الشرع فلا حرج في مراعاته والالتفات إليه. وهنا عود إلى حديث: "حبب إلي من دنياكم الطيب والنساء، وجعلت قرة عيني في الصلاة"، أما الطيب والنساء فموافق لهوى المكلف وداعي الجبلة، وأما الصلاة؛ فكما يقول الحق سبحانه: "وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَأِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ" (45: البقرة)، فالمكلف يتدرج في ميله للصلاة، لتصبح من محبوباته. والمقصود أن هوى المكلف ليس على وزان واحد، فيختلف عند المكلف نفسه بين وقت وآخر، وحال وآخر، كما أنه يختلف من مكلف لآخر، وهذا معنى كون الأهواء إضافية، وحيث كانت كذلك فلا يصح القول بأن الشارع قاصد إلى هوى المكلف بالإلغاء والإهدار بإطلاق.

#### الفرع الثالث: ارتباط ذم الهوى بورود الشريعة

لما كانت الحاكمة مرتبطة بورود الشريعة، فالمدح والذم المستوجبان للثواب والعقاب تابعان لورود الشريعة؛ فلا يعرف حد الهوى المذموم إلا من قبل الشارع، والناس يتفاوتون في الحد الذي يتوقفون فيه عن متابعة أهوائهم، وعليه؛ فالهوى المذموم هو ما وصل حداً معيناً، بيّنه الشارع من خلال الأحكام الدالة على ذلك. وهذا يفيدنا قيداً في معرفة الهوى المذموم، وهو ما كان مخالفاً للشريعة، أما إذا لم يكن مخالفاً فلا دليل على أن الشارع قاصد إلى إخراج المكلف عما يدعوه إليه. كما أن الواقع يبين أن الإنسان قبل ورود الشريعة قد يختار الخير الموافق للشرع؛ لما فيه من مصلحة أو ملائمة للطبع، وقد يختار الشر، فلا يستقيم إطلاق القول بأن الشريعة جاءت لإخراج المكلف عن داعية هواه. دليل ذلك؛ ما روى عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله ﷺ: رأيت أموراً كنت أتحنت بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء؟ فقال له رسول الله ﷺ: "أسلمت على ما أسلفت من خير" (49).

#### الفرع الرابع: كون الأهواء إضافية

يقول الشاطبي: "أن المنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية لا حقيقية، ومعنى كونها إضافية أنها منافع أو مضار في حال دون حال، وبالنسبة لشخص دون شخص، أو وقت دون وقت،...، فكثير من المنافع تكون ضرراً على قوم لا منافع، أو تكون ضرراً في وقت أو حال، ولا تكون ضرراً في آخر، وهذا كله يبيّن في كون المصالح والمفاسد مشروعة أو ممنوعة لإقامة هذه الحياة، لا لنيل الشهوات، ولو كانت موضوعة لذلك لم يحصل ضرر مع متابعة الأهواء، ولكن ذلك لا يكون، فدلّ على أن المصالح والمفاسد لا تتبع الأهواء...". ويضيف بأن "الأغراض في الأمر الواحد تختلف، بحيث إذا نفذ غرض بعض وهو منتفع به تضرر آخر لمخالفة غرضه، فحصول الاختلاف في الأكثر يمنع من أن يكون وضع الشريعة على وفق الأغراض، وإنما يستتب أمرها بوضعها على وفق المصالح مطلقاً، وافقت الأغراض أو خالفتها" (50).

على الرغم من أن الشاطبي يقرر هذين الأمرين، إلا أن ثمة إشكال فيهما؛ فهو إذ ينص على أن المصالح والمفاسد إضافية لا حقيقية، يرتب على ذلك نتيجة وهي أن المصالح والمفاسد لا تتبع الأهواء، وهذا لا يحتاج إلى تأكيد، فصاحب الحق في التحسين والتقيح هو الشارع، فكان الأولى أن تكون النتيجة بأن المصالح والمفاسد تتبع النص أو بيان الشارع. وأما الإشكال الثاني؛ فهو كون الأغراض إضافية أيضاً، فيرتب على ذلك أن استتباب الشريعة يكون بوضعها وفق المصالح مطلقاً، وافقت الأغراض أو خالفتها، في حين أنه ليس ببعيد يقرر أن المصالح هي أيضاً إضافية؛ فلا تتاطب بها الأحكام، فكيف يبني على ما نقض؟ كما يرد على قوله: "المصالح والمفاسد مشروعة أو ممنوعة لإقامة هذه الحياة، لا لنيل الشهوات" يرد أن نيل الشهوات من أسباب إقامة هذه الحياة.

لنا من كلام الشاطبي أنه ما جعل المصالح والمفاسد أساساً لتشريع الحكم؛ كونها إضافية، فكان تقرير المصلحة للشارع، غير أنه بقي على أصله في أن الشريعة جاءت لجلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم، فنقول: وكذا الأغراض والأهواء إضافية، لا تصلح أساساً لتشريع الحكم، غير أن الشارع لا يعمد إليها بالإلغاء؛ فيشرع الحكم بإرادته سبحانه، ثم يأتي موافقاً هوى بعض المكلفين دون بعض. وعليه؛ فالمصلحة تعدّ وتلغى بحسب الشرع، وكذلك الهوى، وليس ثمة ما يعترض به إلا النصوص التي تدم الهوى، فإذا ما تقيد الهوى المذموم بما خالف الشرع، كان التأصيل والإلحاق مقبولاً.

لقد كان للشارع أن يجعل سائر التكاليف ضمن أهواء المكلفين ومحبوباتهم، أو أن يجبل المكلف على وفق ما سينزله إليه من شريعة، وهذا ما لم يكن، إذ كان الأمر على النحو الواقع فيبقى القول بأن الشارع قاصد إلى إخراج المكلف عن داعية هواه، ولو في جزء من الأحكام، يبقى هذا القول وارداً مقبولاً. إلا أن الجواب عن ذلك في منتهى الرقي التشريعي؛ بوجزه قول السيدة عائشة:

"ما أرى ربك إلا يسارع في هوك؛ فإذا كانت الأهواء إضافية، وكانت الشريعة موافقة للفطرة، معللة بالمصلحة المدركة عقلاً، وإن كان إدراكاً إجمالياً، ثم كان الأصل في الشريعة التكليف بمقتضاها، فمن مجموع ذلك يتحصل لدى المكلف ميل إلى الشريعة لما فيها من موافقة الفطرة، مع قناعة بأحكامها؛ لما فيها من موافقة العقل، وما في امتثال أحكامها من مصلحة، وذلك في بعضه متقدم على الامتثال أو متأخر، فكلما امتثل المكلف قدراً أكبر من الأحكام تبيّنت له هذه المعاني، فيصبح هواه بعد ذلك في امتثال الأمر والنهي، بل لا يجد اللذة إلا في الامتثال، وبخلافه يجد ضيقاً وحرماً، وليس هذا بالأمر العسير على الإثبات، فكم من الناس من يفر من القتل ويستبشعه! وكم من متقزز من الزنا! وكم من مستمتع بالصوم على صعوبته! وكم من مهالك على الحج! وهكذا.

هذا، ولا يصح القول بأن حمل النفس على ما تكره هو المنهج الحق، فالرسول ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، وقد أنكر على نفر الثلاثة انقطاعهم في ألوان من العبادات خلافاً لمقتضى الفطرة، بل صرح ﷺ بأنه يحب الطيب والنساء، وهذه معدودة في الملذات والشهوات، فكلما ارتقى المكلف بامتثال التشريع ارتقى هواه؛ فتصبح أشق الطاعات محبوبة عنده؛ كالصلاة التي بها راحة المكلف. وهنا يتكرر السؤال؛ أي هوئى هو الذي قصد الشارع إلى إخراج المكلف عن داعيته؟ إن الناس متفاوتون؛ بين من يسارع الله في هواه وهو النبي ﷺ، وبين من لا تجد في فعله موافقة لشيء من أمر الله ونهيه، فتكون العبرة للغالب لا النادر، فإذا كان غالب الناس على الضلال؛ لقوله تعالى: "وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ" (6: الأنعام)، وقوله تعالى: "وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ" (103: يوسف)، فذلك أن أكثر الناس على الكفر، وهذا واقع. وأما إذا كان المقصود خصوص المسلمين فإن الدائرة تضيق، نجد ذلك ابتداءً من الرسول ﷺ في تغيير القبلة إلى المسجد الحرام، وكما في قوله سبحانه: "وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ" (159: آل عمران)، بما فيه من تكريم للمكلفين، بل يأتي القرآن موافقاً اجتهاد عمر ﷺ في مسائل عدة، ويقر الرسول ﷺ عمراً بن العاص على التيمم من الجنابة، وغير ذلك مما فيه تأكيد على كرامة المكلف، واحترام عقله، وتحسين الظن به، وهذا كائن في الأمة إلى قيام الساعة، إلا أن الخبرة تتفاوت من جيل لآخر، كما هي في حق الفرد نفسه؛ لا تجده على حال واحد من الامتثال والخير. ومحصلة القول؛ أن الأهواء لما كانت إضافية، فذلك يعني عدم الانضباط والاطراد، وما كان هذا شأنه فلا يستقيم أساساً يعتبر في التشريع باطراد.

#### المطلب الرابع: محذورات القول بأن الشارع قاصد إلى إخراج المكلف عن داعية هواه

علمنا من كلام الإمام الشاطبي في المسألة أن إخراج المكلف عن داعية هواه إنما كان لتأكيد مطلق الحاكمية لله سبحانه، وأن ليس للمكلف أن يعدل عن حكم الله أو يحتال عليه متبعاً داعي الهوى، كما أن إخراج المكلف عن داعية هواه يضمن له تحصيل المصلحة؛ لما هو معلوم بالتجارب والعادات من أن الاسترسال مع الأهواء مآله المفسد وتقويت المصالح؛ ليكون قصد الشارع إلى إخراج المكلف عن داعية الهوى دليلاً تطبيقياً على رحمة الله بعباده بحملهم على ما فيه صلاحهم. ومع هذا؛ فإن رسم المسألة على النحو الذي عنون به الإمام الشاطبي يورد في الذهن إشكالات، فيما يأتي بيان ما ظهر للباحث منها:

أولاً: ظن النكاية من الشارع، وأنه قاصد إلى التحكم والقهر والإعانة؛ بإيجاد شهوات ورغبات عند المكلف، ثم تشريع الحكم على خلافها. وهذا على خلاف ما هو ثابت باستقراء الأحكام، وما تشتمل عليه من تيسير ومصلحة، وما فيها من إشباع لشهوات المكلفين بطريق يحصل اللذة والمصلحة.

ثانياً: افتراض التهمة في المكلف، وأنه تبع لشهواته وأهوائه، عاجز عن معرفة الخير والشر. وهذا مخالف لما جاءت به الشريعة من إثبات الكرامة الإنسانية، والشهادة بسلامة الفطرة، والرفع من مكانة العقل، وجعل الهوى عارضاً طارئاً غير أصيل في الإنسان. والنصوص شاهدة؛ فمن ذلك:

- قوله تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا" (70: الإسراء).

- قوله تعالى: "كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ" (213: البقرة). فالأصل في البشرية التوحيد.

- عن أبي هريرة أنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه،

كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء"، ثم يقول أبو هريرة: واقرأوا إن شئتم: "فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ" الآية (51).

- عن عياض بن حمار المجاشعي قال: رسول الله ﷺ ذات يوم في خطبته: "ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا، كل مال نحلته عبداً حلال، وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً..." (52)، فكل مولود يولد مستقيماً على الإسلام، حتى يطرأ التأثير على فطرته، ولهذا اقتصر حين الإخبار عن تغيير الفطرة على ذكر ملل الكفر دون الإسلام. كما أن من قواعد الشريعة أصل البراءة. ثم إن جعلَ القدر الأكبر من الأحكام ضمن دائرة الاختيار (ندب، إباحة، كراهة) دليل على تحسين الظن بالمكلف، واحترام لاختياره.

وأتوقف هنا عند عبارة أوردها الشاطبي، يقول فيها: "أن يكون كل مكلف تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع حركاته وأقواله واعتقاداته؛ فلا يكون كالبهيمة المسيية تعمل بهواها، حتى يرتاض بلجام الشرع" (53)، فأرى في العبارة ما لا يجدر ولا يليق، فكلنا مكلفون، وقد يضعف المرء فيتبع هواه في مسألة أو أكثر، ومن قبل الشاطبي فإن الغزالي استعمل عبارة قريبة جداً من عبارة الشاطبي؛ فيقول: "... الله سراً في رد العباد إلى ظنونهم؛ حتى لا يكونوا مهملين متبعين للهوى، مسترسلين استرسال البهائم من غير أن يزمهم لجام التكليف" (54). وإنما أوردت هذه العبارة مع التعليق عليها نظراً لطبيعة البحث المقاصدية، ولخصوصية مكانة الإمام الشاطبي بأنه إمام المقاصد؛ وذلك للتنبية إلى أن النظر المقاصدي لا يتوقف عند الفكرة، فالفكرة وإن كانت صحيحة مقبولة فلا بد أن يكون الوعاء الذي حواها كذلك.

**ثالثاً:** تبعية الشريعة لأهواء المكلفين نفيًا، وكأن الشارع يراعي هوى المكلف ابتداءً ثم يشرع على خلافه. في حين أن الشارع إنما يقرر الأحكام لحكمةٍ رحمةً بالمكلفين، ثم تتباين تلك الأحكام بين كون بعضها موافقاً لهوى المكلف وبعضها مخالفاً، فليست مخالفة هوى المكلف هي المقصود عند تشريع الحكم، إلا أن إيجاد قدرة في المكلف تمكنه من الاختيار، مع غريزة وشهوة قد لا يعرف المكلف حداً لإشباعها، وشيطان يوسوس، ورفقة تصرف عن الحق، كل ذلك يحقق معنى الابتلاء، والتكليف الشرعي جزء من الابتلاء. فالأصل في الخطاب الشرعي أنه مقصود لذاته، وحيث عارض هوى المكلف فهذا راجع إلى المكلف لا إلى التشريع، فالتشريع ثابت مراد لذاته، أما الأغراض والحظوظ فهي إضافية لا حقيقية. ومثاله؛ مراجعة عمر بن الخطاب ﷺ في شأن الخمر، متشوقاً إلى التحريم، في حين أن من الصحابة من بقي على شربها، وجُد في ذلك، فالحكم المراد لله سبحانه هو التحريم للخمر، وافق هوى عمر أو خالف غيره، فالحكم بحاله، غير متأثر بأيهما.

**رابعاً:** تنفير الناس من شريعة تخالف معهودهم، وتسليخهم عنه، سواء أكان ذلك المعهود هوىً أو مصلحةً أو عرفاً. في حين أن الأمر ليس كذلك؛ فالشريعة جاءت مراعية معهود المخاطبين؛ إقراراً وإثباتاً مما كان حقاً، كالبيع والزواج، أو تعديلاً كالعدة، أو تصحيحاً كالحج، أو تدرجاً كالخمر والربا، أو مما لا يترتب عليه عمل، ويستوي فيه الإقرار أو الإلغاء؛ كبناء البيت على قواعد إبراهيم ﷺ.

وكذا يقال في أغراض المكلفين وحظوظهم، فلم تكن مخالفة الحظوظ والأغراض إلا لحكمة ومصلحة؛ مثال ذلك قوله تعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" (216: البقرة)، جاءت الآية في القتال، إذ فيه مصلحة على الرغم من كونه غير مرغوب للنفس. وكذا الخمر، يحرمها الشارع مبيناً للمكلف علة التحريم؛ ببيان مفاسدها، "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ" (219: البقرة)، فالشارع إذ يشرع على خلاف مرغوب المكلف أو معهوده فإنه يتلطف به في الخطاب، كما يسلك معه الإقناع، من خلال الدعوة إلى التفكير في الحكم، وشواهد ذلك في الأحكام عديدة، سواء أكان التعليق تفصيلاً أم إجمالياً. فليست الرحمة في ترك المكلف وشأنه، دون إرشاد أو توجيه، تجد مثال ذلك في تأديب الوالد ولده، وعلاج الطبيب مريضه، وهكذا.

**خامساً:** مخالفة علة إنزال الشريعة وبعثة الرسول ﷺ، وهي الرحمة للعالمين؛ إذ ليس من الرحمة بالعالمين تشريع الأحكام على خلاف طبائعهم ومحبوباتهم. فصحيح أن الشريعة لم تأت مسترسلة مع رغبات المكلفين، غير أنها لم تأت أيضاً مصادمةً لمحوبات النفس البشرية؛ دليل ذلك: ما ذكر الشاطبي من أن ما جبل عليه الإنسان من نيل الشهوات يعدّ من المقاصد التابعة للمقاصد الأصلية، وذلك من باب الامتنان، وإلا فله أن يكلف بما لا حظ للمكلف فيه، وله الحجة البالغة (55)، فلم تأت الشريعة على خلاف طباع المكلفين وأهوائهم مطلقاً.

ختاماً، فلا بد من مراعاة الزمان والحال في لغة الخطاب مع المكلفين، وعدم الجمود على المنقول، سيما إذا كانت المحصلة ذاتها، عدا عن أن يحقق تغيير لغة الخطاب وإعادة تأصيل الطرح مقاصد إضافية، ويدراً ما قد يرد من إشكال أو اعتراض، فكما تولدت هذه الإشكالات لدى الباحث فلئن نتولد عند غير المختص أولى. مع التأكيد على أن عقد البحث لم يكن من قبيل معارضة الإمام الشاطبي، إلا أن لكل مقام مقال، وكما قال علي بن أبي طالب عليه السلام: "حدثوا الناس بما يعرفون؛ أحببون أن يكذب الله ورسوله؟" (56).

### الخاتمة:

وتتضمن أبرز النتائج:

أولاً: الهوى في اللغة بمعنى المحبة والإرادة، ويكون في مداخل الخير والشر.

ثانياً: يعرّف الهوى بأنه انفعال يتولد في النفس البشرية، يحملها على الاستجابة للدوافع والغرائز التي جُبل عليها الإنسان، من غير داعية الشرع.

ثالثاً: لم يثبت بالدليل نقل لفظ "الهوى" من المعنى اللغوي إلى معنى اصطلاحى شرعي، غير أنه غلب استعمال القرآن للفظ في مقام الذم، مقيداً بمخالفة الوحي والحق والبيّنات. في حين تنوع استعمال اللفظ في السنة بين الخير والشر. وحيث ذكر الهوى مذموماً بإطلاق فيحمل على الذم المقيد بمخالفة الأمر والنهي الشرعيين.

رابعاً: يذكر الإمام الشاطبي أن الشارع قاصد إلى إخراج المكلف عن داعية هواه؛ ليكون عبداً لله وحده، غير منقاد لداعي الهوى؛ مستندلاً بالآيات الصريحة الدالة على أن العباد خلقوا للتعبد لله وحده، والدخول تحت أمره ونهيه، كما يستدل بالآيات الصريحة في ذم الهوى.

خامساً: على الرغم من أن الآيات تضافرت على ذم الهوى، إلا أن الذم لا يثبت بإطلاق؛ وإنما يذم الهوى حيث كان في مقابل الأمر والنهي الشرعيين؛ ليكون مناط الذم هو مخالفة الشرع، لا ذات الهوى.

سادساً: يبحث الشاطبي في حظ المكلف وغرضه من امتثال التكليف؛ ليقرر جملةً من المقاصد المعتبرة شرعاً، من بينها: أن التشريع جاء مراعيّاً لحظوظ المكلفين وشهواتهم، وأن هذه الحظوظ والشهوات معينة على الامتثال، مؤثرة في درجة الطلب.

سابعاً: قصد الشاطبي من دراسة المسألة تأكيد الحاكمية لله وحده، مع ما يستلزمه ذلك من خلوص العبودية له وحده سبحانه؛ فلا حاكمية لعقل أو عرف أو هوى أو غريزة أو مصلحة، غير أنه يستدرك على الشاطبي أن الشارع لم يقصد إلى أيٍّ من هذه جاعلاً الحكم على خلافها، بل قد ثبت بالأدلة النصية أنها مرعية من قبل الشارع، إجمالاً وتفصيلاً.

ثامناً: لما كان الهوى إضافياً متغيراً؛ فذلك يقتضي أن يكون وصفه كذلك؛ فلا يذم الهوى بإطلاق، ولا يحمّد بإطلاق.

تاسعاً: لا يكمل إيمان المكلف إلا إذا كان هواه تبعاً للأمر والنهي الشرعيين؛ فالهوى المحمود سبب في كمال الإيمان.

عاشراً: قول الإمام الشاطبي بأن الشارع قاصد إلى إخراج المكلف عن داعية هواه يورد في الذهن إشكالات؛ أبرزها كون الشريعة تابعة لأهواء المكلفين نفيّاً؛ أي أن الشارع يعمد إلى هوى المكلف، فيشرع الحكم على خلافه، وهذا على خلاف الأصل المكين القارّ في الشريعة؛ من أن الحق سبحانه يشرع لحكمة يريد بها، وافقت هوى عند المكلف أو خالفت.

### الهوامش

- (1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج6، ص(15، 16).
- (2) ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص(116، 117).
- (3) الأصفهاني، معجم المفردات في غريب القرآن، ج2، ص(712).
- (4) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول البرزوي، ج3، ص(50).
- (5) ابن القيم، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ص(467).
- (6) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص(136).
- (7) ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص(307).
- (8) أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج1، ص273-277. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج1، ص320-330.

- (9) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص(640).
- (10) قلعه جي، وقتيبي، معجم لغة الفقهاء، ص(265). راجع: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (56-60) يتحدث عن الفطرة، وابتناء مقاصد الشريعة على رعايتها.
- (11) قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص(252).
- (12) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص(469).
- (13) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص(185).
- (14) قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص(120).
- (15) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2، ص289.
- (16) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص(289-299).
- (17) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ص(244، 245).
- (18) الطبري، تفسير الطبري، ج24، ص213.
- (19) الطبري، تفسير الطبري، ج22، ص(170، 171).
- (20) ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص(37، 38).
- (21) الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، ج2، ص466.
- (22) ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص159.
- (23) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص(65، 66).
- (24) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص(303، 304).
- (25) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص(305، 306).
- (26) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص305.
- (27) النسائي، المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي) مذيّل بأحكام الألباني،. كتاب: عشرة النساء، باب: حب النساء، رقم الحديث (3939)، حكم الألباني: صحيح.
- (28) يقول الأشقر: "... وقد أودع الله النفوس حب هذه الأمور لحكمة بالغة؛ كي ينبعث الإنسان إلى تحصيل ما فيه صلاح لبدنه وبقاء نسله، فإيداع النفوس حب هذه الأمور ليس مذموماً، وإنما المذموم هو طلب هذه الأمور من غير الطريق المشروع، أو الانشغال بها عن طاعة الله". الأشقر، مقاصد المكلفين (الإخلاص)، ج2، ص(77).
- (29) أحمد بن حنبل، الزهد، ص(107)
- (30) ابن حبان، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، ص(19).
- (31) محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ج6، ص(95).
- (32) ابن القيم، روضة المحبين، ص(473).
- (33) ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ص(436).
- (34) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص(7-99).
- (35) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص(289-547).
- (36) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص(101-170).
- (37) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص(171-287).
- (38) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب حجبت النار بالشهوات، رقم الحديث (6487).
- (39) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ص328.
- (40) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: الدعوات، باب: دعاء أم سلمة، رقم الحديث (3591). قال الترمذي: حديث حسن غريب، وعم زياد بن علاقة هو قطبة بن مالك صاحب النبي ﷺ.
- (41) المباركفوري، تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، ج10، ص37.
- (42) صبري، حديث القرآن عن الهوى، مقال في الانترنت، منتدى التوحيد.
- (43) النسائي، سنن النسائي، كتاب البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما، رقم الحديث: (6073).
- (44) مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، رقم الحديث: (3309).
- (45) ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب: السير، باب: الهجرة، رقم الحديث: (4970).
- (46) ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، مؤسسة الرسالة، 2001م، ج2، ص393، رقم الحديث: (41)، والحديث حسن صحيح.
- (47) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد، رقم الحديث (4823).
- (48) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ص69.

- (49) مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، رقم الحديث: (123).
- (50) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص(65، 66).
- (51) مسلم، صحيح مسلم، كتاب: القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، رقم الحديث: (2658).
- (52) مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الصفات التي يعرف بها أهل الدنيا أهل الجنة وأهل النار، رقم الحديث: (5109).
- (53) الشاطبي، الموافقات، ج3، ص123.
- (54) الغزالي، المستصفى، ج2، ص(630).
- (55) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص(303).
- (56) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا، رقم الحديث: (127).

### المصادر والمراجع

- أحمد، بن حنبل، الزهد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الأشقر، عمر سليمان، مقاصد المكلفين (الإخلاص)، ط5، دار النفائس، عمان، 1999م.
- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، معجم المفردات في غريب القرآن، مكتبة نزار مصطفى الباز.
- البخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، دار الكتاب العربي.
- البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري.
- الترمذي، محمد بن سورة، سنن الترمذي.
- ابن حبان، أبو حاتم محمد البستي، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، ط3، مكتبة السنة المحمدية.
- ابن حبان، محمد، صحيح ابن حبان.
- أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، مؤسسة الرسالة، 2001م.
- الزرزقي، محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، دار ابن عفان، السعودية، 1997م.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، 1995م.
- صبري، مسعود، حديث القرآن عن الهوى، مقال في الانترنت، منتدى التوحيد.
- الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري، تحقيق: محمد شاكر، دار المعارف، مصر.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس، 1997م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس.
- الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، دار الأرقم، بيروت.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار الجبل، 1999م.
- قلعه جي، محمد رواس، حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس، بيروت، 1988م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
- المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي.
- مسلم، بن الحجاج، صحيح مسلم.
- ابن منظور، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 2003م.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، (توفي: 303هـ)، المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي) مذيل بأحكام الألباني، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1968م.
- النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي.

## The Purpose of the Legislator to Get the Responsible out of his Passion

*Safia Ali Ahmad al-Share'\**

### Abstract

The research examines through a fundamental study the observance of responsible's passion before legislating the judgment, and whether the passion is dispraised anyway, or not, that was through studying the opinion of Imam Shatibi; since he discssed this issue in details. The research found out that passion is not always dispraised, it may be a certain to obedience, and what is dispraised is the contrary to the legitimate command and prohibition. The research also confirms the originality of legislation, and the non-subordination to the passion of the responsible, even if it is denied. The legislator does not mean to the responsible's passion then decides in a way that contradicts it; the legitimate ruling is intended for itself; including the interests and the wisdom involved. The research also presents some of caveats that relates to the statement that "The Purpose of Legislator to Get the Responsible out of his Passion", and respond to it.

**Keywords:** Passion, Purposes.

---

\* Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia & Islamic Studies, Yarmouk University, Jordan. Received on 11/5/2018 and Accepted for Publication on 8/5/2019.